

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 378 @ المراد به رواتهما أي رجال إسنادهما كما قاله النووي . .

فهذا هو المراد بشرطهما ، إذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيره ، وأما قول ابن طاهر : شرطهما أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات . فردّه العراقي ، بأن النسائي ضعف جماعة أخرجا لهما . . مع بقية شروط الصحيح احترازاً عن انقطاع ونحوه . \$ عدالة رواة الصحيحين وتقديمهم على غيرهم \$.

ورواتهم قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم . أي من الحكم بالصحة ، فإنها عند التفرد لا توجد بدون العدالة . .

ولم يفرقوا في تلقيهم لها بالقبول - والحكم بصحة غير ما علل من